



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٧ / ١٠ / ١٩٩٥

قرار رقم (١٤٠٠ / ١٩٩٥)

**بشأن احتساب سنوات الخبرة الافتراضية
عند الترقية بكادر التدريب**

المدير العام

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن انشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة التوظيف الخاصة بأعضاء هيئتي التدريس والتدريب .
- وعلى القرار رقم (٩٥١ / ١٩٩٢) بشأن نظام وقواعد ترقيات أعضاء هيئتي التدريس والتدريب بكليات ومراكز الهيئة .
- وعلى مقررته اللجنة التنفيذية في اجتماعها رقم ٩٥ / ١ بتاريخ ١٩٩٥ / ٧ / ٣ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : تحتسب سنوات الخبرة الافتراضية لعضو هيئة التدريب عند الترقية بشرط أن لا تقل مدة خدمته بالمعهد عن سنتين .
- مادة ثالثة : على جهات الاختصاص كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

دكتور / محمد بن عبد العزيز آل سعود

نسخة

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- كليات ومراكز وإدارات ومكاتب الهيئة المختلفة
- مكتب الشؤون القانونية
- أمين سر اللجنة التنفيذية ومجلس الإدارة
- السجل العام